واما الزكاة وصوم رمضان والحج على من يستطاع او اصول الفقه وقال الامام ي
وابو اسحاق بن عياش وهو مروي عن ق ع علي عليلم وابي القاسم البلخي ان التقليد في اصول
الدين جائز ورواه في المنتهى عن العنبري محتجا ان الحق فيها مع واحد والمخالف مخطئ
اثم ولا امن للمقلد الخطأ والاقدام على ما لا يؤمن فيه الخطأ قبيح **العملية** احتراز من الفرع
العلمية كمسئلة الشفاعة نحو ان يقول المقلد ان النبي صلعم يشفع للفساق لم يجز تقليده
وكفسق من خالف الاجماع ولو كان الطريق اليهما سمعية فلا [illegible] لجامع كون المسئلة
علمية وانما كانت مسئلة الشفاعة للفاسق فرعية لانها فرع على ثبوت اصل الشفاعة
وكذا مسئلة مخالف الاجماع فرع على امكان حصول الاجماع وكونه حجة قطعية وكذا الاحوال
في كون الاجماع دليلا وان علمية لما يبنى على كيفية قوله تعالى ويتبع غير سبيل المؤمنين
والقياس حجة وان علمية لانه [illegible] فاعتبروا يا اولي الابصار **الظنية** وهي التي دليلها
ظني من نص منقول بالآحاد او قياس غير جامع لشرائط القطع كنحو قياس الحديد
على الذهب او اجماع ظني **والقطعية** وهي التي دليلها قطعي كالنص المتواتر وكذا المتلقى بالقبول
حكمه حكم المتواتر في كونه قطعيا في الاصح ومن القطعي تحريم بيع ام الولد اذ دليله قطعي
عند الهادي عليلم وهو قوله صلعم في مارية اعتقها ولدها ورواه ابن عباس رضي الله عنهم
عنه صلعم ايما امة ولدت من الرجل منه فهي معتقة عن دبر منه فاذا مات فهي حرة
وروى سعيد بن المسيب عنه صلعم انه قضى في امهات الاولاد ان لا يبعن ويعتقن
بموت المولى وعنه صلعم انه قال في ام الولد لا تباع ولا توهب ولا تورث يستمتع بها
مولاها مدة حياته فاذا مات عتقت وعن علي عليلم انه كان يقول لا تباع امهات الاولاد
وكذلك الاجماع المتواتر كاجماعهم على ان من [illegible] ذوي الارحام [illegible] الرد ومن [illegible]
وان كان الامام محمد بن المطهر قد حكى فيه خلافا كما حققته في النور الفايض من مصباح
الرايض وكاجماعهم على جواز الولاء الى عصبتها من النسب وغير ذلك نعم
قولهم في بعض المسائل اجماعا وفي بعضها اتفاقا الفرق ان بينهما عموما وخصوصا
ففي كل واحد منهما عموم وخصوص وعموم الاجماع خصوص في الاتفاق والعكس

الاذى انه يقول اجماعا ولو لم ينص على الحكم في الحادثة الا واحد بخلاف الاتفاق فلابد
من نص الكل عليها ويشترط في الاجماع ان يكون العالم من اهل الحل والعقد بخلاف الاتفاق
وقيل القطعي القياس الذي يكون دليل اصله ودليل العلة الجامعة بينهما نصا كنحو قياس
العبد على الامة في وجوب التنصيف بقول اذا كان الفرع الذي هو العبد قد ساوى الاصل
الذي هو الامة في العلة وهو الرق وجب ان يساويها في الحكم وهو التنصيف او اجماعا
او عقليا ضروريا وهو ما علم ببديهة العقل لا عن طريق او استدلاليا وذلك نحو ما
عرف بطريق كمعرفة الله تعالى فالصواب في التقليد في المسائل التي تجمع هذه القيود **جائز**
عند اكثر الامة ومنعه جعفر بن حرب وجعفر بن مبشر وغيرهما مطلقا قالوا [illegible]
السؤال عن الحكم فطريقه على التحقيق مستطر الاجماع من الخلاف فان العلماء في كل عصر لم ينكروا
على من يقتصر على الحكم من دون طلب دليل ولا الزموا طلبه ولا خصصوا الظني بل كانوا
يفتون عموما وقال ابو علي يجوز في مسائل الاجتهاد دون غيرها اذ الحق فيه واحد فالمقلد
لا يامن تقليد من خطأ [illegible] وزيادة وضوحا وهو ان المقلد اذا [illegible]
واصابة الحق كانت مصلحته العمل على قوله وان اخطأ الحق كان مصلحته ذلك في الاجتهادي
وان غشه المفتي وايضا فلا نسلم تجويز الخطأ في التقليد اذ تكليفه العمل بقول من اداه
وهو مصيب وان كان المفتي مخطئا لا اثم كون المفتي في الظنيات غير عدل في الباطن ذكر
معنى ذلك ابو الحسين في المعتمد ولا ينقض ما ذكر من جواز التقليد في القطعي بالعقد من
المنع للتقليد في اصول الدين مع ان الحق فيها مع واحد لان الدليل لم يرد الا في الفروع
اذ لم يكن العوام يسالون عن الاصوليات ومهما سالت عن شيء منها اوجب المسئول بالدليل
فلم يكن من باب التقليد ولان اكثر من قال الحق في واحد في الفروعيات لم يمنع العامي من
التقليد فيها لقيام الدليل على سقوط الاثم عن المخطئ فيها بخلاف العلميات فمخطئها آثم وقد عرفت
ان العلة في الاصوليات لم تكن مجرد ان الحق في واحد فعرفت صحة ذلك نعم
ولما فرغ من بيان ما يجوز فيه التقليد وما لا ذكر من يجوز له التقليد بقوله **لغير المجتهد** يعني انما يجوز
التقليد لمن هو غير المجتهد وهو من لم يكن جامعا للعلوم الاجتهادية التي ذكرها **الا انه** يعني لا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1